محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٩٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، حميل المحادين، أحمد الخطيب

المميـــــــز : مساعد النائب العام / عمان

المميـــز ضدهما: ١-

٢-

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٦٣٨٩) فصل ٢٠٠٧/١٢/٣٠ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمـان رقـم (٢٠٠٦/١٣٧) فصل ٢٠٠٧/٧/٢٤ القاضـــي (بإعلان براءة المستأنف ضـدهما عـن جناية التزوير بالاشتراك المسند إليهما وبراءة المستأنف ضده وعـدم مـسؤولية المستأنف ضده عن جرم الاحتيال المسند إليهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله عندما قررت استبعاد شهادة المشتكي المأخوذة أمام المدعي العام لعلة عدم مناقشة الخصوم بهـا سـنداً للمـادة ١/١٤٨ من الأصول الجزائية، وكان على المحكمة عملاً بالمادة ١/١٦٢ من الأصول الجزائية مناقشتها كبينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها.

٢- القرار مشوب بقصور في التعليل ومخالف للقانون.

لهـــــــذين السبـــــبين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة قـــد أحالت إلى محكمة جنايات شرق عمان كلاً من المتهمين:

١-

٢-

لملاحقتهما عن التهمتين التاليتين:-

١- جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و ٢٦١و ٧٦) من قـــانون العقوبات.

٢- جنحة الاحتيال بالاشتراك وفق أحكام المادتين ٤١٧ و ٧٦ عقوبات.

كما أسندت النيابة العامة للظنين التهمة:-

جنحة الاحتيال وفق أحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمين والظنين على أساس منها وتتلخص:-

(بأنه وفي الشهر العاشر من عام ٢٠٠٤ أقدم المتهمين علـــى إيهـــام المشتكي بمقدرتهما على تأمين تصريح عمل وذكر له المتهم أنه يستطيع ذلك وأنه قد استخرج تصاريح عمل لمصريين سابقاً وبنـــاءً علـــى ذلـــك قـــام المشتكي بتسليم المتهم مبلغ مائتي دينار وكذلك جواز سفره والشهادة الصحية وأقـــدم المتهمين على تزوير تصريح عمل باسم المشتكي يحمل رقم المبرز ن/١ وقام المتهم بتسليم المشتكي هذا التصريح المزور واستلم منه مبلغ أربعين ديناراً وبعد اكتشاف المشتكي أنه مزور رغب بإصدار تصريح صحيح حيث أوهمه المتهم

قدرته على ذلك وأن كلفته ٢٧٠ دينار وقام المشتكي بتسليمه جواز السفر وبدأ المتهم بماطله وأعاد له جواز السفر ولم يصدر له التصريح).

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـــــاً بـــرقم ٢٠٠٦/١٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية.

(إن المشتكي وهو مصري الجنسية في الشهر العاشر من عام ٢٠٠٤ كان يرغب بالحصول على تصريح عمل وأن أحد الأشخاص أرشده للمتهم حيث ذهب إليه وأخبره برغبته باستخراج تصريح عمل فأجابه المتهم بأنه يستطيع اســتخراج تصريح عمل له مقابل مبلغ ٢٤٠ ديناراً وذكر له المتهم بأنه استخرج عــدة تــصاريح عمل لمصريين ومن ثم قام المشتكي بإعطاء المتهم جواز سفره وشهادة صحية ومبلــغ ٢٠٠ دينار وبعد يومين ذهب المشتكي إلى المتهم حيث دفع له باقي المبلغ المتفــق عليه وقام المتهم بتسليم المشتكي تصريح عمل يحمل الــرقم ٠٠٢٥١٥ المبــرز ن/١ والذي تبين فيما بعد بأنه مزور.

كما أن الظنين ، قام بأخذ مبلغ ٢٧٠ دينار من المشتكي لغايــات استــصدار تصريح عمل له ألا أنه أخذ يماطل به ولم يقم باستصدار هذا التصريح).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن النيابة مــن تقرير الخبرة أن التوقيع على تصريح العمل لا يصدر للمتهم وبالتالي لا يكون المــتهم فاعلاً لجريمة التزوير كونه لم يخرج إلى حيز وجود عناصر هذه الجريمــة المتمثلــة بتحريف الحقيقة كما عرفتها المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجنحة الاحتيال المسندة للمتهم فقد توصلت إلى عدم توافر أركــان هــذه الجريمة بحقه.

أما فيما يتعلق بالظنين فقد وجدت المحكمة أن أركان جنحة الاحتيال متوافرة بحقه.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـــراءة المتهم عن جناية التزوير المسندة إليه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تقرر المحكمـــة إعـــلان براءة المتهم عن جناية التزوير المسندة له لعدم قيـــام الدليل.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية عدم مسؤولية المتهم عـــن جنحة الاحتيال المسندة إليه.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة الاحتيال المسندة إليه لعدم قيام الدليل.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة إدانة الظنين جنحة الاحتيال المسندة له خلافاً لأحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٧/١٦٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ قضت فيه بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الثاني في شقه المستأنف.

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للسببين المبـــسوطين باللائحة المقدمة منه تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧.

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:-

وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باستبعاد شهادة المـــشتكي المأخوذة أمام المدعي العام لعلة عدم مناقشة الخصوم لهذه الـــشهادة طبقـــاً للمـــادة ١/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي ذلك نجد أن المشرع في المادة ١/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة قرر قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يعتمد في تكـــوين عقيدتـــه إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وأنه استثناء من

lawpedia.jo

هذه القاعدة الجوهرية أجاز في المادة ١/١٦٢ من القانون ذاته أنه إذا تعذر إحضار شـــاهد أدلى الشهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المحكمة أو لأي سبب آخر ترى معه المحكمة عدم تمكنها من سماع شـــهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة صالحة للإثبات في الدعوى.

وحيث أن محكمة الاستئناف وفي حكمها المطعون فيه قد استبعدت شهادة المشتكي المأخوذة أمام المدعي العام التي تم إبرازها بالمبرز ش/١ لتعذر إحـــضاره وسماع شهادته بحجة أنه لم يتناقش فيها الخصوم من عداد البينات فتكـــون قـــد خالفـــت القانون وما جرى عليه اجتهاد محكمة التمييز (راجع قرار تمييـــزي رقـــم ٢٠٠٧/١١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣).

lawpedia.jo

وعليه يكون سببا الطعن واردين على القرار المطعون فيه وينالان منه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاســـتئناف لإعادة وزن البينة بما فيها شهادة المشتكي أمام المدعي العام وإصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صدر تدقيقاً في تاريخ ٢٩ رجب سنة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٢م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق . م.س